

قانون أساسي عدد 98 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002  
يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان  
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تلغى أحكام الجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من  
الفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان  
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 فقرة أخيرة (جملة أخيرة جديدة) :

ولا يمكن للدعاوى المتعلقة بالأوامر ذات الصيغة الترتيبية المنقحة  
لقوانين والصادرة بناء على رأي المجلس الدستوري عملاً بأحكام  
الفصل 35 من الدستور، أن تستند إلى عيب الاختصاص المستمد من  
تعلق موضوع الأمر بمجال القانون.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2002.